

تعارض الجرح والتعديل - دراسة تطبيقية على ما قيل في ابن المنذر Conflict of the wound and modification - an applied study of what was said in Ibn al-Mundhir

طالب الدكتوراه: محسن أعراب
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1
moh-ar2005@outlook.fr

تاريخ الإرسال: 2018/05/28 تاريخ القبول: 2018/06/09

الملخص:

قام علم الجرح والتعديل على أساس حفظ الدين -رواية ودراية- فانتصب أئمة الحديث لنقد الرواة وتمييز مراتبهم من الصدق والكذب، والضبط والخطأ. ولما كان الكلام في الجرح والتعديل ليس على نسق واحد في الجودة والضعف، ومناهج أصحابه تختلف في القبول والرد، ونفوسهم تتغير من حال لحال، وكان منه الخبر ومنه الاجتهاد وغير ذلك من العوارض التي تمنع أحكام الجرح والتعديل عن القبول مطلقا، احتاج أن يُعتبر الجرح والتعديل بشروط وضوابط لمنع الحيف فيه على حملة الشريعة بغير حق، فلا يكاد يسلم أحد من قدح الناس فلو أخذ بكل قدح لما سلم لنا من نقلة الشريعة -رواية ودراية- أحد إلا وقد طعن فيه. وكان من هؤلاء الأئمة المشهود لهم بسابق علمهم وتقدم فضلهم محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة المتوفى سنة 318هـ، صاحب التصانيف البديعة في التفسير والفقه والحديث والإجماع والاختلاف، من فقهاء أهل الحديث.. قدح فيه مسلمة بن القاسم، وحكى فيه جرح أبي جعفر العقيلي المكي. فحاولت في هذا المقال أن أذكر بعض ضوابط الجرح، والموانع التي تعرض فتوجب التوقف عن قبوله، وأحكام تعارض الجرح والتعديل دراسة تطبيقية على ما قيل في ابن المنذر.

الكلمات المفتاحية:

نقد الرواة، ضوابط الجرح والتعديل، القبول والرد، ابن المنذر، مسلمة بن القاسم، العقيلي، تعارض الجرح والتعديل. الأوساط في السنن والإجماع والاختلاف.

Abstract:

The science of criticism and praise (*al-jarh wa al-ta'dil*) is a field of science of Hadith, that was established to determine authenticity and preserve the prophet heritage from alteration or fabrication; where Hadith scholars formulated numerous methods of evaluation by which narrators could be classified and ranked based on certain criteria like: the truthfulness and correctness.

Despite its usefulness, the methodologies of Hadith scholars differed from one another in matter of acceptance and rejection of narrators, to a degree they needed to re-establish rules and conditions aiming the standardization of this pivotal field of Hadith science, in a way objectivity and uniformity are laid down, otherwise all the narrators would have been theoretically rejected.

Abu Bakr Muhammed ibn Ibrahim al-Mundhir al-Naysaburi (d.318 A.H) resider of *Makkah*, was a prominent and well-renowned *Hadith* and *Fiqh* scholar, who reached the degree of independent *mujtahid*, a very high and notable rank reflecting his complete mastery of Islamic sciences. Authored many books in *Tafsir*, *Fiqh* and *Hadith* and many other Islamic arts, unfortunately, only a few of which have been found and printed. Criticized by other scholars like *Meslama ibn al-Kassim* and *Abu ja'far al-Ukayli al-Makki*.

This article is written with the intention to cite some of the criteria used to generate judgments in the science of criticism and praise (*al-jarh wa al-ta'dil*), and what might prevent the latter from being accepted or applied; furthermore, I have done a practical study in the disagreement on *ibn al-Mundhir*, doing my best to seek out objectivity in the course of my research.

key words:

Narrators criticism, criteria of criticism and praise, acceptance and rejection, *ibn al-Mundhir*, *Meslama ibn al-Kassim*, *al-Ukayli*, Disagreement between criticism and praise, *al-Awsat fi al-Sunan wa-l-Ijma' wa-l-Ikhtilaf*.

تعارض الجرح والتعديل - دراسة تطبيقية على ما قيل في ابن المنذر

مقدمة:

إن علم الجرح والتعديل من أهم العلوم التي تقوم عليها الشريعة، التي ترجع في جملتها إلى أصليين: الأول: الرواية، والثاني: الدراية.
أولاً/ الرواية: فتتمثل في نقل الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، وفتاوى الأئمة.

فالقرآن نُقِلَ في الناس بطريق التواتر فأغنى العلم الضروري بثبوته عن البحث والنظر في صحته.

وأما السنة النبوية وأقوال الصحابة وفتاوى الأئمة، فخص الله تعالى هذه الأمة بنقد الإسناد لتمييز صحيح الرواية من ضعيفها، وأساس نقد الروايات يقوم على علم الجرح والتعديل وهو معرفة من يقبل خبره ومن يرد.

ثانياً/ الدراية: وتتمثل في فقه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة، وفتاوى الأئمة فهي أساس أدلة الفقيه التفصيلية.

فأما الكتاب والسنة فهما أصلا التشريع، وأما الإجماع فيقوم على ما انتهى إليه من أقوال الصحابة وفتاوى الأئمة لمعرفة اتفاقهم واختلافهم، وأما القياس فالحاق فرع بأصل ثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

ومن هذه الأهمية الكبرى لعلم الجرح والتعديل تكمن خطورته، وما يترتب عليه من مضار لمن لم يلزم شروطه وضوابطه

خطورة القدح في حملة الشريعة رواية ودراية:

من قواعد الشريعة المجمع عليها بالكتاب والسنة، حفظ أعراض المسلمين عن الجرح، لما يجر عنه من إفلاس في الدين، وفساد في الدنيا، ويزداد حدق هذا الخطر أكثر، ويعظم فساده أكبر، إن كان هذا القدح في حملة العلم، ونقله الشريعة -رواية ودراية-، فالقدح فيهم قدح في ورثة الأنبياء والمرسلين وأعظم به ذنباً، والطعن فيهم سبيل لتشكيك الناس في دينهم، وسلب لثقة العامة في أئمتهم.

قال عبد الرحمن بن يحيى المعلمي: والسعي في توثيق رجل واحد من أولئك بغير حق أو الطعن فيه بغير حق سعي في إفساد الدين بإدخال الباطل فيه، أو إخراج الحق منه، فإن كان ذلك الرجل واسع الرواية أو كثير البيان لأحوال الرواة، أو جامعاً للأمرين كان الأمر أشد جدياً كما يعلم بالتدبير¹.

قال أبو زرعة: "كل من لم يتكلم في هذا الشأن على الديانة، فإنما يعطب نفسه"².
وإنما جاز الجرح -خروجاً عن أصل التحريم- إذا كانت المصلحة -محققة- أكبر، والسكوت عنه مفسدة -محققة- أعظم، والشريعة جاءت بتحقيق المصالح، ودفع

المضار، فالغيبية حُرِّمَتْ لمقصد حفظ العرض، وجرح الرواية شرعت لحفظ الدين، فيتقدم مقصد حفظ الدين عن مقصد حفظ العرض.
فتصدر العلماء لنقد الرواة وتمييز مراتبهم من الثقة والضعف، والصدق والكذب نصحا لدين الله تعالى عن تطرق التدبيل له بالزيادة والنقص.
وإنما تتحقق المصلحة بجرح الرواة، وتُحَمَّلُ المفسدة من القدح في الأعراض إذا توفرت فيه شروط قبوله وانتفت منه موانع رده.

شروط قبول الجرح:

وضع العلماء قواعد وشرطوا لشروط لقبول الجرح:
بعضها يعود إلى نفس الجارح، ما يجب أن يكون عليه الجارح من العلم والديانة.
وبعضها يعود إلى نفس الجرح، ما يكون جرحا يقدح في المجروح ويجب بيانه.
وبعضها يعود إلى نفس المجروح، بأن يثبت سببه على المجروح وينتفي احتماله وعذره، والحكم الذي يليق به. وتتلخص في:

- 1- أن يكون الجارح عدلا في نفسه، عالما بأسباب ما يجرح به الراوي.
- 2- مجيء الجرح عنه من طريق صحيح.
- 3- أن يكون الجرح عن سبب، إذا كشف عنه كان موجبا للجرح.
- 4- ثبوت سبب الجرح عن المجروح في وقت الجرح.
- 5- أن يكون حكم الجارح في المجروح يتناسب، وسببه، لا شطط فيه.
- 6- سلامة الجرح من المعارضة التي تدفع جرحه.
- 7- انتفاء القرائن التي تُوجب التوقف عن قبول جرحه.

سبب اختلاف الناس في الجرح والتعديل:

علم الجرح والتعديل شأنه شأن العلوم الأخرى التي يقع الاختلاف فيه بين الناس.
قال الترمذي: وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم³.

ومنشأ هذا الاختلاف فيه يعود إلى سببين أساسيين، وتحت كل سبب صور وأشكال كثيرة تتضح في كتب هذا الشأن.

الأول/ علمي:

يقوم علم الجرح والتعديل على أصليين، وهما: الخبر، والاجتهاد.
- فأما الخبر: فأئمة النقد يتفاوتون فيما يبلغهم من أحوال الرواة في دينهم ورواياتهم، ولما كانوا ليسوا على حد سواء في معرفتهم بالرواة تباينت أحكامهم عليهم بحسب مبلغ كل واحد من العلم بالراوي وروايته.

تعارض الجرح والتعديل - دراسة تطبيقية على ما قيل في ابن المنذر

- وأما الاجتهاد: فأحكام أئمة النقد تقوم على كثير من الاجتهاد سواء في تطبيقاتهم الجزئية أم تنظيراتهم المنهجية، ومن كان سبيل أحكامه اجتهاد الرأي فلا يعدم اختلافاً.

قال المنذري: "اختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد"⁴.

الثاني: أخلاقي

لما كان الجرح والتعديل يصدر عن نفوس بشرية ليست معصومة، يجري عليها من الغضب، وهوى النفس، وشهوة التغلب، ورغبة الانتقام، وإرغام المخالف، والتنافس مع الأقران... ونحوها من عوارض النفوس التي لا يكاد ينجو منها كثير أحد إلا وأصابته لوثة من حيث شعر أو لم يشعر، فصدور جرح بعضهم عن عوارض شخصية، يؤدي إلى خروجه عن سنن من التزم الانصاف في تعديله.

حكم تعارض الجرح - مبهما ومفسرا - مع التعديل:

فتعارض الجرح والتعديل له حالتان مفسر، ومبهم. فإن كان الجرح مفسرا والتعديل مبهما، فيحكم للجرح إن كان سبب الجرح قادحا، وأما إن كان كلاهما مفسرا فينظر إلى من كان الخلل عن حكمه أبعد وحجته إلى الصواب أقرب فيقضى به.

أما إذا تعارض الجرح والتعديل؛ وكان كلاهما مبهما فقد اختلف العلماء في ترجيح أيهما، وأحسن من رأيته حقق فيها عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.

قال عبد الرحمن بن يحيى المعلمي: "فالتحقيق أن الجرح المجمل يثبت به جرح من لم يعدل نصا ولا حكما، ويوجب التوقف فيمن قد عدل حتى يسفر البحث عما يقتضي قبوله أو رده"⁵.

وقال أيضا: "وإنما يحتاج إلى التثبت والتأمل فيمن جاء فيه تعديل وجرح، ولا يسوغ ترجيح التعديل مطلقاً بأن الجرح كان ساخطاً على المجروح، ولا ترجيح الجرح مطلقاً بأن المعدل كان صديقاً له، وإنما يستدل بالسخط والصدقة على قوة احتمال الخطأ إذا كان محتملاً... لا يكفي فيه إثبات أنه كان ساخطاً أو محباً"⁶.

قال عبد الرحمن المعلمي: فالتحقيق أن كلاً من التعديل والجرح الذي لم يبين سببه يحتمل وقوع الخلل فيه، والذي ينبغي أن يؤخذ به منها هو ما كان احتمال الخلل فيه أبعد من احتمالها في الآخر وهذا يختلف ويتفاوت باختلاف الوقائع والناظر في زماننا لا يكاد يتبين له الفصل في ذلك إلا بالاستدلال بصنيع الأئمة كما إذا وجدنا البخاري ومسلما قد احتجا أو أحدهما براو سبق ممن قبلهما فيه جرح غير مفسر فإنه يظهر لنا رجحان التعديل غالباً وقس على ذلك⁷.

قال ابن الصلاح: "ولقائل أن يقول: إنما يعتمدُ الناسُ في جرح الرواةِ وردِّ حديثهم، على الكتب التي صنَّفها أئمةُ الحديث في الجرح، أو في الجرح والتعديل. وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلانٌ ضعيف، وفلانٌ ليس بشيء، ونحو ذلك، أو: هذا حديثٌ ضعيف، وهذا حديثٌ غيرُ ثابت، ونحو ذلك. فاشتراطُ بيانِ السببِ يُفضي إلى تعطيلِ ذلك، وسدِّ بابِ الجرح في الأغلب الأكثر" ⁸. والجواب عنه:

أولاً: إنَّ الأئمةَ الذين انتصبوا للكلام في الرجال، جمعوا من الديانة، والورع، والعلم، والتحري غايته، فالغالب منهم الجرح يكون بما قام عندهم من الدين والعلم بحصوله.

وما ذُكر عنهم من شَطَطِ بعضهم على بعض في القول فذلك نزر قليل في عامة أمرهم، فليس من الإنصاف، ولا من العلم أن يُسحب القليل الشاذ على الكثير الغالب، فإذا بانَّت بالقرائن عوارض تقدح في أحاد جرحهم وجب التَّوقُّفُ عنه إلا بيينة، والأخذُ بجرحه في غيره.

قال ابن كثير: أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة" ⁹.

ثانياً: نقد الحديث ورواته من أطفِ العلوم، وأدقها معنى، ولا يضطلع به إلا من وفقه الله تعالى، وأدمن النظر في كلام نقاده، واتسع باعه بكثرة ممارسته، وأكبَّ على مذاكرته مع حسن الفهم، والمعرفة، والحفظ.

فلما كان سبيله وعرا ومسلكه خطراً أحجم الناس عنه، وتصدر لخوض معامِعه نَزْرٌ في الأمة قليل يتقنه.

فبقي هذا العلم يتداوله أهل الصناعة، يفهمونه بالإشارة عن التصريح، وبالإبهام عن التفسير، وبالاختصار عن التفصيل لمعرفةهم بمواقع كلام بعضهم بعضاً.

قال عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي: سمعت أبي يقول: جرى بيني وبين أبي زرعة يوماً تمييز الحديث ومعرفته فجعل يذكر أحاديث ويذكر عللها، وكذلك كنت أذكر أحاديث خطأ وعللها وخطأ الشيوخ، فقال لي: يا أبا حاتم قل من يفهم هذا، ما أعز هذا، إذا رَفَعْتَ هذا من واحد واثنين فما أقل من تجد من يحسن هذا، وربما أشك في شيء أو يتخالجني شيء في حديث فإلى أن ألتقي معك لا أجد من يشفيني منه، قال أبي: وكذلك كان أمري ¹⁰.

تعارض الجرح والتعديل - دراسة تطبيقية على ما قيل في ابن المنذر

فلا غرو حينئذ أن يخفي كلامهم كثيرا عن قلت حلت بهذا العلم ولا يكاد يبين سببه، والواجب على من هذا حاله أن يسلم فيه لأهله، ويلزم قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل/43].

وأما من كان عارفا بالحديث، حسن الفهم لصنيع نقاده، فإنه يقف على كثير من دلائل كلامهم وبراهين أحكامهم في جرحهم للحديث ورواته، ما يدل على صحته. قلت: وكذلك مع توفر البرامج الالكترونية الشاملة لكتب الحديث والعلل والرجال، يستعين بها الباحث في جمع أحاديث الراوي لاسيما من كتب العلل فيقف على كثير من الأسباب التي لأجلها لحقه الجرح في الرواية. ثالثا: أن منصب أئمة الجرح والتعديل منصب القضاة من الأمة يقضون على الناس ولا يُستفصلون عن حكمهم.

قال عبد الرحمن المعلمي: "...الذين تكلموا في الرواة منصبهم مناصب الحكام وقد قال الفقهاء: إن المنصب لجرح الشهود يكتفي منه بالجرح المجمل"¹¹. قال ابن تيمية: "هذا الباب... يفرق فيه بين الأئمة الذين هم في الحديث بمنزلة القضاة في الشهود"¹².

رابعا: كثير من أسباب الجرح التي اعتمدها أئمة النقد لا يتيسر وقوف من أتى بعدهم عليها، فسبر مرويات الراوي، والاطلاع على أصولهم... أسباب يتعذر تحقيقها فلما كان الأمر كذلك - مع ما تقدم - تَعَيَّن الأخذ بأحكامهم، والتسليم لها دون اشتراط تفسير الجرح إلا في حدود تضيق جدا، من ذلك ما ذكره المعلمي. قال: "لكن إذا كان القادحون في الراوي قد نصوا على ما أنكروا من حديثه بحيث ظهر أن ما عدا ذلك من حديثه مستقيم فقد يتيسر لنا أن ننظر في تلك الأحاديث فإذا تبين أن لها مخارج قوية تدفع التهمة عن الراوي فقد ثبتت استقامة روايته... فأما ما عدا هذا فإننا نحتاج إلى الترجيح، فقد يترجح عندنا استقامة رواية الرجل باحتجاج البخاري به في صحيحه لظهور أن البخاري إنما احتج به أن تتبع أحاديثه وسبرها وتبين له استقامتها، وقد علمنا مكانة البخاري وسعة إطلاعه ونفوذ نظره وشدته احتياطه في صححه، وقس على ذلك"¹³.

قواعد في تعارض الجرح والتعديل:

1- من ثبتت عدالته واشتهرت إمامته لم يقبل فيه الجرح إلا ببينة على طريق المشاهدة وقال ابن عبد البر: "والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته وثبتت في العلم إمامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في

جرحته بيينة عادلة يصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعايينة¹⁴.

قال السخاوي: "وليس المراد إقامة بيينة على جرحه، بل المعنى أنه يستند في جرحه لما يستند إليه الشاهد في شهادته، وهو المشاهدة ونحوها"¹⁵.

قال محمد بن نصر المروزي: "وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك بأمر لا يحتمل أن يكون غير جرحه"¹⁶.

2- التفريق بين ما خرج مخرج الغضب، أو الحب، أو التنافس، أو تعصب مذهبي، وبين ما خرج مخرج العلم والانصاف.

قال ابن حجر العسقلاني: وممن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح: من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد¹⁷.

قال ابن السبكي: "الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره فإننا لا نلتفت إلى الجرح فيه ونعمل الاعتقاد¹⁸.

3- معرفة مناهج الأئمة في نقد الرواة، واختلافها وأثره على تطبيقاتهم الجزئية، وفهم اصطلاحاتهم في الجرح والتعديل يساعد على دفع الاختلاف بين أحكامهم.

التعريف بابن المنذر وثناء العلماء عليه¹⁹:

هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري نزيل مكة المكرمة ولد نحو سنة 240هـ، بنيسابور، أخذ عن أهل بلده، ثم رحل إلى مصر فسمع من شيوخها، ثم نزل مكة ولزمها إلى أن توفي سنة 218هـ.

من شيوخه: أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وموسى بن هارون الحمال، والربيع بن سليمان المرادي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ويحيى بن محمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن هارون البرديجي، ومحمد بن نصر المروزي، وعبد الله بن زكريا بن أبي مسرة... وغيرهم من تلاميذه: ابن عدي، ابن حبان، وابن المقرئ، الدمياطي.

ثناء العلماء عليه:

وقال مسلمة بن قاسم أول ما ذكره: "كان فقيها جليلا كثير التصنيف"²⁰.
وقال النووي: الإمام المشهور، أحد أئمة الإسلام... المجمع على إمامته، وجلالته، ووفور علمه²¹.

تعارض الجرح والتعديل - دراسة تطبيقية على ما قيل في ابن المنذر

وقال الذهبي: الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام... من حملة الحجة، جار في مضمار ابن جرير، وابن سريج، وتلك الحلبة -رحمهم الله-... ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلدا، يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضا²².

وقال ابن كثير: أحد الأئمة الأعلام، وممن يقتدي بنقله في الحلال والحرام، صنف كتبا معتبرة عند أئمة الإسلام²³.

وقال ابن السبكي: أحد أعلام هذه الأمة وأخبارها، كان إماما مجتهدا حافظا ورعا²⁴.

التعريف بمسلمة بن القاسم، وكلام العلماء فيه:

هو مسلمة بن القاسم بن إبراهيم بن عبد الله بن حاتم أبو القاسم من أهل قرطبة. قال الذهبي: المحدث الرحال...²⁵، كانت له رحلة واسعة إلى الشرق طوف فيها بين الأمصار فسمع في تونس، ومصر، والشام، والعراق، والحجاز، واليمن، وما وراء النهر. ثم عاد إلى الأندلس، وعمي بها، واجتمع عليه الناس وأكثروا عنه.

قال أبو محمد بن حزم: يكنى أبا القاسم كان أحد المكثرين من الرواية والحديث سمع الكثير بقرطبة ثم رحل إلى المشرق... وجمع علما كثيرا ثم رجع إلى الأندلس فكف بصره. توفي سنة 353 هـ عن ستين سنة²⁶.

التعريف بأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي:

قال الذهبي: "الإمام، الحافظ، الناقد، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، العقيلي الحجازي، مصنف كتاب الضعفاء".

سمع من: يزيد بن محمد العقيلي، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وعبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبي جعفر مطين، وعبيد بن غنام، وآدم بن موسى، وحاتم بن منصور الشاشي وخلق كثير.

حدث عنه: أبو الحسن بن نافع الخزاعي، وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ، ويوسف بن أحمد بن الدخيل، وطائفة²⁷.

قال مسلمة بن القاسم: كان العقيلي جليل القدر، عظيم الخطر، ما رأيت مثله، وكان كثير التصانيف، فكان من أتاه من المحدثين، قال: اقرأ من كتابك، ولا يخرج أصله، قال: فتكلمنا في ذلك، وقلنا: إما أن يكون من أحفظ الناس، وإما أن يكون من أكذب الناس، فاجتمعنا فاتفقنا على أن نكتب له أحاديث من روايته، ونزيد فيها وننقص، فأتيناه لنتحنه، فقال لي: اقرأ، فقرأتها عليه، فلما أتيت بالزيادة والنقص، فطن لذلك، فأخذ مني الكتاب، وأخذ القلم، فأصلحها من حفظه، فانصرفنا من عنده، وقد طابت نفوسنا، وعلمنا أنه من أحفظ الناس²⁸.

وقال أبو الحسن بن القطان: ثقة، جليل القدر، عالم بالحديث، مقدم في الحفظ. توفي سنة 322هـ²⁹.

كلام مسلمة بن قاسم الأندلسي في ابن المنذر:

قال الذهبي: قال فيه مسلمة بن قاسم الأندلسي: "كان لا يحسن الحديث، ونسب- أي مسلمة- إلى العقيلي أنه كان يحمل عليه وينسبه إلى الكذب، وكان يروي عن الربيع بن سليمان عن الشافعي، ولم ير الربيع ولا سمع منه، وذكر غير ذلك"³⁰. وقال ابن حجر العسقلاني: "وقال مسلمة بن قاسم أول ما ذكره: كان فقيها جليلا كثير التصنيف وكان يحتج في كتبه بالضعيف على الصحيح وبالمرسل على المسند ونسب في كتبه إلى مالك والشافعي، وأبي حنيفة أشياء لم توجد في كتبهم. وألف كتابا في تشریف الغني على الفقير فرد عليه أبو سعيد بن الأعرابي في ذلك ردا وسماه تشریف الفقير على الغني وكنت كتبت عنه فلما ضعفه العقيلي ضربت على حديثه ولم أحدث عنه بشيء"³¹.

قلت: اشتمل جرح مسلمة بن القاسم لابن المنذر على ثلاثة أسباب:

- 1- لا يحسن الحديث، ويحتج في كتبه بالضعيف على الصحيح، والمرسل على المسند
- 2- نَسَبَ في كتبه إلى مالك، والشافعي، وأبي حنيفة أشياء لم توجد في كتبهم.
- 3- نَسَبَ للعقيلي الحمل على ابن المنذر وتكذيبه، وانتحال الرواية عن الربيع بن سليمان وهو لم يره، ولا سمع منه.

الجواب عن أسباب جرح مسلمة بن القاسم:

- 1- الجواب عن قول مسلمة: نسب في كتبه إلى مالك والشافعي وأبي حنيفة وأشياء لم توجد في كتبهم، والجواب عنه في أوجه:

الوجه الأول: استفاض بين أهل المعرف بالفقه تقدم ابن المنذر في معرفة الخلاف، واتقانه في حكاية الأقوال، وشهد له بذلك جلة من الفقهاء الذي صنفوا في مذاهب الناس، وجمعوا في اختلاف الأقوال واتفاقها.

واحتاجوا إليه، واعتمدوه، ولا يكاد يخلوا كتاب تخريج أو فقه أو مناظرة -على اختلاف مذاهبهم- من النقل عنه، ويحتج بعضهم على بعض بالخلاف والإجماع الذي ينقله ابن المنذر ولا يطعن أحد فيه مع قيام الداعي لذلك.

قال أبو إسحاق الشيرازي: وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف³².

تعارض الجرح والتعديل - دراسة تطبيقية على ما قيل في ابن المنذر

قال ابن حجر العسقلاني: قال ابن حجر العسقلاني: وقد اعتمد على ابن المنذر جماعة من الأئمة فيما صنّفه في الخلافات وكتابه الإشراف في الاختلاف من أحسن المصنّفات في فنه³³.

قال النووي: واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد³⁴.

الوجه الثاني: حكايته لأقوال هؤلاء الأئمة من كتبهم المشهورة، وعن أصحابهم المعروفين.

فأما الشافعي:

قال ابن المنذر: "وقال الشافعي كذلك في كتاب سير الواقدي، وقال في كتاب الجمع بين الأختين"³⁵، وقال أيضا: "وقال في كتاب الصلاة: ولا أحب التثويب في الصبح، ولا في غير هذا"³⁶، وقال: "قال - يعني الشافعي - في كتاب سير الأوزاعي: «فإن الذي قال الأوزاعي...»"³⁷، وقال أيضا: "قال - أي الشافعي - في كتاب أدب القاضي: وإنما أمرته بالمشورة..."³⁸، وقال أيضا: (وفي المختصر المنسوب إلى البويطي..."³⁹ ويحكي مذهب الشافعي عن الربيع، والبويطي، وأبي ثور وغيرهم.

وأما مالك بن أنس: فيحكي مذهبه عن ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، والوليد بن مسلم، ومعن، وابن أبي أويس وربما حكاه عن أبي ثور ولا يعتمد عليه إلا إذا عَدِمَ، أو وافق قياس مذهب مالك.

وأما أحمد بن حنبل: فيحكي مذهبه: عن أبي داود وابنه صالح، والأثرم، وإسحاق بن منصور.

الوجه الثالث: يقظته في حكاية الأقوال المتفقة في أصل الحكم، المختلفة في بعض فروعه، وطريقة استدلالها.

- قال ابن المنذر: "وكان الشافعي يقول يُتَوَضَّأُ في جُلُود الميتة كلها إذا دبغت وجلود ما لا يُؤْكَلُ لحمه من السباع قياسا عليها إلا جلد الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيا"⁴⁰.

- قال ابن المنذر: "ومِمَّنْ حُكِيَ عنه أنه قال: يكون الموصى له شريكا للورثة فيما أوصى له به إذا عجز الثلث عن احتمالها. الأوزاعي، والثوري، والنعمان، ويعقوب، ومحمد إلا في العبد يُوصى بعناقة فيعجز عن الثلث، فإنه يسعى في الباقي من قيمته في قول الثوري، والنعمان، وأصحابه"⁴¹.

ووافق أصحاب الرأي الشافعيّ في جلد الخنزير ... واحتجوا أو من احتج منهم بخبر ابن وعله⁴².

الوجه الرابع: استدراكه على حكاية بعضهم لأقوال الأئمة:

- قال ابن المنذر الأوسط: "افترق أهل العلم في بيع اللحوم بعضها ببعض ثلاث فرق، فقالت فرقة: اللحمان كلها صنف واحد... حكي هذا القول عن الشافعي بعض أهل العراق، وبه قال أبو ثور، وأحسب أن هذا قول كان يقوله الشافعي ثم رجع عنه⁴³.

- قال ابن المنذر: "وفيه قول ثالث: وهو أن البيع جائز والشرط باطل. هذا قول ابن أبي ليلى، وأبي ثور، قال أبو ثور: وهذا على مذهب الشافعي يشبه أن يكون ذلك قول كان يقوله الشافعي إذ هو بالعراق إذ المحفوظ عنه بمصر ما قد ذكرته⁴⁴.

- قال ابن المنذر: "وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال: لا يكون إيلاء إلا أن يحلف بالله، لعل هذا قول كان الشافعي يقوله إذ هو بالعراق، فأما قوله المعروف عنه بمصر...⁴⁵.

- قال ابن المنذر: "وقد أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه أو ابنته أو أخته إكراماً... إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي فإن بعض المصريين من أصحابه حكى عنه في المسألة قولين: أحدهما إيجاب الوضوء منه، والآخر كقول سائر أهل العلم ولم أجد هذه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع ولست أدري أيثبت ذلك عن الشافعي أم لا لأن الذي حكاه لم يذكر أنه سمعه منه ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي يوافق فيه المدني والكوفي وسائر أهل العلم أولى به⁴⁶.

- قال ابن المنذر: "واختلفت الرواية فيه عن مالك فحكى ابن القاسم عنه أنه لا ينتقض الوضوء من مس شرح ولا رفع إلا من مس الذكر وحده.

وهذا القول المشهور عند أصحابه عنه وحكى يونس عن أشهب عن مالك أنه سئل عن صلى وقد مس ذكره قال: لا إعادة عليه⁴⁷.

- قال ابن المنذر - بعد أن حكى عن الوليد بن مسلم مذهب الأوزاعي اشتراط النية في التيمم دون الوضوء -: "وحكى الوليد مثله عن مالك والثوري.

أما حكايته عن الثوري فكما حكى لموافقته حكاية الأشجعي والعدني وعبد الرزاق والفريابي عنه.

وأما ما حكاه عن مالك، فما رواه أصحاب مالك عنه، ابن وهب وابن القاسم أصح⁴⁸.

تعارض الجرح والتعديل - دراسة تطبيقية على ما قيل في ابن المنذر

- قال ابن المنذر: "وقد حكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك أنهما قالاً: يمسح المحرم على الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين، قال: وقال أبو عمرو: ويمر الماء على ما بدا من كعبه.

وأصح من ذلك حكاية ابن القاسم لأنه كان لا يرى أن يمسح عليهما؛ لأنهما أسفل من الكعبين"⁴⁹.

- وقال ابن المنذر: "وقيل لابن القاسم: إن قال: استودعتني ألف درهم فضاعت مني، قال رب المال: بل قرض، قال: فالقول قول رب المال قياساً على قول مالك.

قد حكى ابن نافع عنه أنه قال: من أقر بمال وديعة فادعى أنه ذهب منه أو ادعى أنه رده على صاحبه فهو مأمون ولا ضمان عليه.

فجواب مالك هذا خلاف ما ذكره ابن القاسم من قياس قوله...

قال ابن وهب: وسألت مالكا وغيره من أهل العلم - يعني في ذلك فقالوا: يحلف

الذي يدعي أنها قبله قراض ثملا يكون إلا ذلك.

وحكاية ابن وهب هذه موافقة لحكاية ابن نافع عنه، حكى عن مالك أنه قال: إذا

قال أودعته ألف درهم، فجحدني ذلك، ثم استودعني بعد ذلك ألف درهم، أو باعني بها بيعا فأردت أن أجده مكان حقي الذي جحدني"⁵⁰.

- "وكان مالك لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً، لم يختلف قوله في ذلك،

وإنما اختلفت الروايات عنه في المسح في الحضر، وقد أخبر ابن بكير بمذهبه الأول

والآخر... وأكثر من بلغني عنه من أصحاب مالك يرون أن يمسح المقيم والمسافر كما

شاء"⁵¹.

- قال ابن المنذر: واختلفوا في الوقت الذي يجزي للمسافر أن يتيمم فيه، فقالت

طائفة: لمن لا يجد الماء أن يتيمم في أول الوقت ويصلي هذا قول الشافعي وهو

الصحيح من مذهبه وقد اختلف عنه فيها)⁵².

الوجه الخامس: التخريج على مذاهب الأئمة، والقياس على أقوالها، كثيراً بما يدل

على إتقانه لأصوله أقوالهم.

"والذي يشبه مذهب مالك"⁵³.

"وهذا يشبه مذاهب الشافعي"⁵⁴.

"قياس قول الشافعي"⁵⁵.

"وهذا قياس قول أحمد"⁵⁶.

"وهو يشبه مذهب أصحاب الرأي"⁵⁷.

"وهو قياس قول المزني"⁵⁸.

الوجه السادس:

وقوع الوهم له في حكاية المذاهب - أبحانا - لا يقدر في ضبطه، وإتقانه، وصحة مخارج نقوله، فذا يقع له ولغيره، ولا يكاد ينتقي منه أحد، ولكن الانصاف أن تُعتبر أو هامه في جُملة ما نُقل عن الأئمة فلا يكدر البحر دلاء، فكتبه من أوسع الكتب التي جمعت مذاهب العلماء في جميع طبقاتهم، ومطابقة حكايته مع واقع مذاهبهم في الغالب الأعم، فإذا ند منه في جملة ما حكى قليل أو هام أُحتمل منه ولم يُقدح في نقله.

هذا، وقد وقفت على بعض النماذج التي تعقبها العلماء على ابن المنذر:

قال ابن عبد البر: وذكر ابن المنذر عن الشافعي في هذه المسألة من حلق قبل أن يرمي أن عليه دما وزعم أن ذلك حفظه عن الشافعي وهو خطأ على الشافعي والمشهور من مذهبه في كتبه وعند أصحابه أنه لا شيء على من قدم أو أخر من أعمال الحج كلها شيئا إذا كان ساهيا"⁵⁹.

وقال -أيضا-: "وهذه مسألة وَهَمَ فيها ابنُ المنذر وحكى فيها عن العلماء الخطأ وغلط وأكثر الغلط"⁶⁰.

وقال -أيضا-: "وذكر ابن المنذر أن مالكا والثوري والشافعي وأحمد بهذا يقولون ظن ذلك من أجل قولهم في القراءة في القضاء"⁶¹.

وقال -أيضا-: "واختلف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بعرفة فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه يهريق دما وحجه تام، وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك"⁶².

وقال -أيضا-: وزعم ابن المنذر أنه لا يعلم خلافا فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر أنه يجزيه قال ولو علمت في ذلك خلافا لأوجب على فاعل ذلك الإعادة ولم يعرف قول أبي ثور الذي حكيناه وقد ذكره الطحاوي عن الثوري وذكره ابن خواز منددا أيضا"⁶³.

الجواب عن قوله: لا يحسن الحديث، ويحتج في كتبه بالضعيف على الصحيح وبالمرسل على المسند

الوجه الأول: قوله: "لا يحسن الحديث"، إن كان يعني فهم العلل، ومداخل الرواية، ونقد الرجال وما يتصل بالصناعة الحديثية التي يتميز بها نقاد الأخبار بالفهم والحفظ، فهذا أمر لا يعيبه إن كان يرجع فيه إلى أهله، ولا يستغني عن سؤالهم، إذ تشاغل بالفقه عن صناعة الحديث، كما لا يستغني المحدث عن الحاجة إلى الفقيه في المعاني. والشافعي كان يقول: لا يثبت أهل العلم بالحديث.

تعارض الجرح والتعديل - دراسة تطبيقية على ما قيل في ابن المنذر

عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها، فرب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"⁶⁴.

وقد اكتفى ابن المنذر من الحديث بما يحتاجه لتثبيت الحديث، فإن احتاج إلى زيادة اختصاص بالنقد سأل أهل الحديث، وقد كثر نقله عنهم في كتابه الأوسط في نقد الأحاديث.

قال ابن المنذر: "وقد سألت عن هذا الحديث غير واحد من أئمة أهل الحديث فكل يقول لي: أخطأ فيه عبد الرزاق، إنما هو البئر"⁶⁵.

ثم حفظه للأسانيد ومجيؤه بها على الوجه الذي عنده، ومعرفة قواعد الرواية والدراية، ونقد الأخبار، وحكاية كلام النقاد، وصدوره عن الحديث في الأحكام يشهد له بحظ وافر من معرفة الحديث.

الوجه الثاني: وإن كان قوله: "لا يُحسِن الحديث" يُفسرُه قوله -بعد-: "يَحْتَجُّ بالضعيف على الصحيح، وبالمرسل على المسند" فقد ارتقى ابن القاسم بهذا الكلام مرتقا وعرا، وولج به مسلكا ضيقا.

يجيب عنه:

الوجه الثالث: شهادة العلماء لابن المنذر بتقدمه في تمييز المقبول عن المردود، والاحتجاج على الأحكام بالصحيح.

- وقال الذهبي: وكان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، وكان مجتهدا لا يقلد أحدا"⁶⁶.

- قال النووي: المُجمع على إمامته، وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه... وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه، وله عادات جميلة في كتابه الإشراف، أنه إن كان في المسألة حديث صحيح، قال: ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، أو صح عنه كذا، وإن كان فيها حديث ضعيف قال: رويناه، أو يروى عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كذا، وهذا الأدب الذي سلكه هو طريق حذاق المحدثين، وقد أهمله أكثر الفقهاء وغيرهم من أصحاب باقي العلوم⁶⁷.

- قال ابن تيمية: "وهذا بخلاف أئمة الحديث الذين يَحْتَجُّون به وَيَبْنُونَ عليه دينهم مثل... وذكر جلة من أئمة الحديث والفقه كمالك، وأحمد، والشافعي، وابن المدني، والبخاري، والرازيين... ففرق إليهم ابن المنذر ثم قال: فإن هؤلاء الذين

يبنون الأحكام على الأحاديث يحتاجون أن يجتهدوا في معرفة صحيحها وضعيفها وتمييز رجالها⁶⁸.

الوجه الرابع: اعتماد العلماء لأحكامه في الحديث والعناية بنقلها في تصانيفهم.

- ذكره الذهبي في رسالته من يتعمد قوله في الجرح والتعديل⁶⁹
- وقال ابن تيمية: " لكن ضعفه أئمة الحديث، كالإمام أحمد بن حنبل؛ وابن خزيمة؛ وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم⁷⁰"
- قال ابن حجر العسقلاني: "وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما"⁷¹.

- وأكثر من حكاية أقواله ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق في أحاديث

التعليق⁷²، والزيلعي في نصب الراية⁷³، وابن الملقن في البدر المنير⁷⁴.

الوجه الرابع: جودة أحاديث كتابه الأوسط مع وفرة الأحاديث التي أخرجها، ومدار جُلها على الحديث الصحيح.

مراتب أحاديث الأوسط من حيث القبول والرد:

- 1- أحاديث أخرجها الشيخان أو أحدهما .
- 2- أحاديث صححها أئمة النقد، واحتجوا بها.
- 3- أحاديث مختلف فيها.
- 4- أحاديث الشواهد.
- 5- أحاديث ضعيفة.

أما المرتبة الأولى والثانية فعليها مدار جُل الكتاب.

أما المرتبة الثالثة، والرابعة فيستشهد بها ابن المنذر لعواضد في الباب كظواهر النصوص، أو إجماع، أو قول صحابي، أو قياس.

أما المرتبة الخامسة وهي الأحاديث المطرحة فلا تكاد توجد في كتابه الأوسط، فإن وجد نزر فيسوقها في الفضائل.

وينبغي التفريق في هذا المقام بين الاحتجاج على الأحكام اللازمة كالوجوب، والتحريم، والصحة والفساد فهذه يشترط لها ابن المنذر الأحاديث الصحيحة، وبين الاحتجاج على أحكام الفضائل، والترغيب والترهيب، والآداب، فقد جرى فيها ابن المنذر على طريقة كثير من أهل الحديث والفقهاء من التوسع فيها.

الوجه الخامس: يقظته، وتمييز الألفاظ عند الجمع بين الروايات:

تعارض الجرح والتعديل - دراسة تطبيقية على ما قيل في ابن المنذر

- قال ابن المنذر: حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان (ح) وحدثنا محمد بن عبد الوهاب...ساق الحديث ثم قال: لفظ ابن عبد الوهاب⁷⁵.

- قال ابن المنذر: حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان (ح) أو حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري...ساق الحديث ثم قال: لفظ عبد الرزاق⁷⁶.

الجواب عن حكاية مسلمة بن القاسم عن أبي جعفر العقيلي تكذيب ابن المنذر، وانتحاله السماع من الربيع بن سليمان ولم يلقه ولا سمع منه.

الوجه الأول: صنيع ابن المنذر في كتاب الأوسط يشهد بغاية ورعه، وعظيم أمانته، وشدة احتياظه، يدل عليه:

1- عدم التصرف في الأوهام التي تقع في نسخه، ويكتفي بالتنبيه عليها:
أخرج ابن المنذر: حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن حكيم بن عقال، أن عمر، كتب إليه أن يتابع له مائة من أهل بيت، ثم يبعث بهم إليه، وكتب إليه أن لا تشتري منهم أحدا تفرق بينه وبين والدته أو والده⁷⁷.

ثم قال: "وأحسب أن الحديث هو عن عثمان، ولكن الذي حدثني، قال: عن عمر"⁷⁸.
- أخرج ابن المنذر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله: (إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، [فقل]: ربنا لك الحمد) قال ابن المنذر: "سقط من كتابي" فقل⁷⁹.

- أخرج ابن المنذر: حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .. وفيه: "فقال رسول الله ﷺ: من شهد له خزيمة أو شهد [له] فحسبه".

فعقب عليه: "إنما هو" من شهد له خزيمة أو شهد عليه" ووجدته في كتابي غلطاً لا أدري مني أو من الذي حدثني"⁸⁰.

2- اجتنابه للتدليس مع قيام الداعي له: فيروي عن شيوخ -سمع منهم في الجملة- ما لم يسمع منهم بذكر الوسطة دون تدليس.

- قال: "حدثونا عن عباس الدوري"⁸¹ مع أنه من شيوخه
- قال: "حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا محمد بن عبد الحكم..."⁸² ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم من شيوخه وحدث عنه كثيراً في الأوسط
- قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا سعيد بن عبد الحكم، قال: ثنا أبي، قال أخبرنا الليث... الحديث⁸³، وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم من شيوخه.

الوجه الثالث: أن تكون رواية ابن المنذر عن الربيع بن سليمان إجازة فتجوز فيها بقوله (حدثنا)، و(أخبرنا)

وقد وقع لعدد من أهل الحديث -تجوزا- التدليس في صيغ توهم السماع كـ (أخبرنا) و(حدثنا) لأحاديث لست من مسموعاتهم.

قال السخاوي: "ووصف غير واحد بالتدليس من روى عن رأه ولم يجالسه، بالصيغة الموهمة، بل وصف به من صرح بالإخبار في الإجازة كأبي نعيم، أو بالتحديث في الوجادة كإسحاق بن راشد الجزري، وكذا فيما لم يسمعه كفطر بن خليفة أحد من روى له البخاري مقرونا.

ولذا قال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد القطان: يعتمد على قول فطر ثنا، ويكون موصولا؟ فقال: لا، فقلت: أكان ذلك منه سجية؟ قال: نعم.

وكذا قال الفلاس: إن القطان قال له: وما ينتفع بقول فطر " ثنا " عطاء، ولم يسمع منه. وقال ابن عمار عن القطان: كان فطر صاحب ذي سمعت سمعت، يعني أنه يدلس فيما عداها، ولعله تجوز في صيغة الجمع فأوهم دخوله"⁸⁴.

قال الخطيب البغدادي: "وليس يكاد أحد يقول: سمعت في أحاديث الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه، فلذلك كانت هذه العبارة أرفع مما سواها، ثم يثلوها قَوْلُ حدثنا، وحدثني... وإِنَّمَا كان قول: حدثنا أَخْفَضَ في الرُّتْبَةِ من قَوْلِ سمعت؛ لأنَّ بعضَ أهل العلم كان يقول فيما أجزى له: حدثنا"⁸⁵

وقال الذهبي - ترجمة أبي زكريا يحيى بن عبد الحميد الحماني، واتهم بسرقة الحديث-: "لا ريب أنه كان مبرزاً في الحفظ، كما كان سليمان الشاذكوني، ولكنه أصرُّ من الشاذكوني، ولم يقل أحد قط إنه وضع حديثاً، بل ربما كان يثَلِّقُ أحاديث، ويَدَّعي روايتها، فيرويها على وجه التدليس، ويوهم أنه سمعها، وهذا قد دخل فيه طائفة، وهو أخف من افتراء المتون"⁸⁶.

وقد اختار ابن حجر العسقلاني هذا التخريج لابن المنذر.

قال ابن حجر العسقلاني: وروايته عن الربيع عن الشافعي يحتمل أن تكون بطريق الإجازة وغاية ما فيه أنه تساهل في ذلك بإطلاق (أخبرنا)⁸⁷.

قلت: ولكنه يشكل على ابن حجر أنه قد صرح بالسماع والقراءة على الربيع بن سليمان.

- قال ابن المنذر: "وسمعت الربيع يقول: نزل الشافعي فرأى جماعة يتكلمون في الكلام فقال: إما أن تجالسونا بخير، وإما أن تنصرفوا عنا، أو كلاماً هذا معناه"⁸⁸.

تعارض الجرح والتعديل - دراسة تطبيقية على ما قيل في ابن المنذر

- وقال ابن المنذر: "ولم أجد هذه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع"⁸⁹.

الوجه الرابع:

ابن المنذر من حملة العلم المشهورين، وكان بمكة حيث تجتمع الخلائق من جميع الأمصار باختلاف أحوالهم، وله مصنفات ضربت في الآفاق، فمثله تحيل العادة أن يرمى بالكذب، وانتحال السماع من الربيع بن سليمان صاحب الشافعي، ولا يشتهر ذلك إلا من طريق مسلمة بن القاسم يتفرد به عن العقيلي، لا سيما ولم يذكره العقيلي - نفسه - في الضعفاء، ولا ذكره ابن عدي في الكامل وهو شيخه، ولا ذكره ابن حبان في المجروحين، وقد حدث عنه في صحيحه، فهذا يبعث ريبة قوية في هذا الجرح. فلما كان الخلل يحيط بهذا الجرح تعين رده حتى يثبت بدليل سبيله المشاهدة، وهذا في معنى قول ابن عبد البر - فيما تقدم نقله - "من صحت عدالته وثبتت في العلم إمامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحه بيينة عادلة يصح بها جرحته على طريق الشهادات"

الوجه الخامس:

رد العلماء - بعدهم - لكلام العقيلي، وحكاية مسلمة بن القاسم، وإهمالهم عن الأخذ به.

قال الذهبي: "ولا عبرة بقول مسلمة، وأما العقيلي فكلامه من قبيل كلام الأقران بعضهم في بعض، مع أنه لم يذكر في كتاب الضعفاء. وقال أبو الحسن القطان: لا يلتفت إلى كلام العقيلي فيه"⁹⁰. وكذلك لم يقبله ابن حجر العسقلاني في جرح ابن المنذر وتأوله بما تقدم ذكره.

الوجه السادس:

نفسه مسلمة بن القاسم الذي طعن في ابن المنذر وحكى عن العقيلي تكذيبه، قد تكلم فيه أهل بلده ونسبوه إلى الكذب، وقلة العقل. قال ابن الفرضي: وانصرف إلى الأندلس وقد جمع حديثا كثيرا، وكف بصره بعد قدومه من المشرق وسمع الناس منه كثيرا، وسمعت من ينسبه إلى الكذب. وسألت محمد بن أحمد بن يحيى القاضي -يعني بن المفرج- عنه فقال لي: "لم يكن كذابا، ولكن كان ضعيف العقل"⁹¹. وقال -أيضا-: "حُفِظَ عليه كلامٌ سوءٍ في التشبيهات"⁹². قال أبو جعفر المألقي في تاريخه: "فيه نظر"⁹³.

قال ابن حزم: "وكان قوم بالأندلس يتحاملون عليه وربما كذبوه"⁹⁴.
وقال الذهبي: "لم يكن بثقة"⁹⁵.
وأهمل الذهبي ذكر مسلمة بن القاسم في جزئه: من يعتمد قول في الجرح والتعديل، أضرب صفحا عن كلامه في كتبه
قال ابن حجر العسقلاني: هذا رجل كبير القدر... وله تصانيف في الفن وكانت له رحلة لقي فيها الأكابر⁹⁶. أما تكذيبه فلا يثبت من وجه يلزم الأخذ به، وقد دفعه أحمد بن يحيى بن المفرج.
قلت: أما اتهامه بالتشبيه فليس بشيء حتى يُفسّر، فقد شاع فيمن ينزع إلى التعطيل كليا أو جزئيا عَيَّبَ مَنْ يُخَالِفُهُمُ مِنَ الْمُثَبِّتَةِ بِالتَّشْبِيهِ، وهذا جرح مدفوع، وقال ابن حجر: "ما نسبته إلى التشبيه إلا من عاداه".
وأما رميه بضعف العقل، فقدح مبهم يحتمل أن يكون ضعف العقل يعود على روايته، وكلامه في الرجال، ويحتمل أن يكون ضعف العقل يعود إلى كلامه في مسائل العقائد التي نسب بها إلى التشبيه، وقد اعتاد المتكلمون نيز أهل الحديث بذلك، ويحتمل أن يكون ضعف العقل في معاملاته مع الناس في غير العلم من أحوال الدنيا.
قلت: وقد سبق من مسلمة بن القاسم حكايات غريبة يتفرد بها في الطعن على أئمة الحديث
- في ترجمة نعيم بن حماد، قال مسلمة بن القاسم: كان صدوقا، وهو كثير الخطأ، وله أحاديث منكورة في الملاحم انفرد بها، وله مذهب سوء في القرآن، كان يجعل القرآن قرآنين، فالذي في اللوح المحفوظ كلام الله تعالى، والذي بأيدي الناس مخلوق⁹⁷.
- في ترجمة أبي حاتم الرازي، قال مسلمة بن القاسم: كان ثقة، وكان شيعيا مفرطا، وحديثه مستقيم.
فعقب ابن حجر العسقلاني، قال: ولم أر من نسبه إلى التشيع غير هذا الرجل، نعم ذكر السليمانى ابنه عبد الرحمن من الشيعة الذين كانوا يقدمون عليا علي عثمان كالأعمش وعبد الرزاق، فلعله تلقف ذلك من أبيه، وكان ابن خزيمة يرى ذلك أيضا مع جلالته⁹⁸.
- في ترجمة محمد بن إسماعيل البخاري: قال مسلمة في الصلة: كان ثقة جليل القدر عالما بالحديث، وكان يقول بخلق القرآن، فأنكر ذلك عليه علماء خراسان، فهرب ومات وهو مستخف...

تعارض الجرح والتعديل - دراسة تطبيقية على ما قيل في ابن المنذر

قال مسلمة بن القاسم: وألف علي ابن المديني كتاب العلل وكان ضنينا به، فغاب يوما في بعض ضياعه، فجاء البخاري إلى بعض بنيه وراغبه بالمال على أن يرى الكتاب يوما واحدا، فأعطاه له فدفعه إلى النساخ فكتبوه له، ورده إليه، فلما حضر على تكلم بشيء، فأجابته البخاري بنص كلامه مرارا، ففهم القضية، واعتم لذلك، فلم يزل مغموما حتى مات بعد يسير، واستغنى البخاري عنه بذلك الكتاب، وخرج إلى خراسان ووضع كتابه الصحيح، فعظم شأنه وعلا ذكره، وهو أول من وضع في الإسلام كتابا صحيحا، فصار الناس له تبعاً بعد ذلك.

قال ابن حجر العسقلاني: إنما أوردت كلام مسلمة هذا لأبين فساده، فمن ذلك إطلاقه بأن البخاري كان يقول بخلق القرآن، وهو شيء لم يسبقه إليه أحد، وقد قدمنا ما يدل على بطلان ذلك، وأما القصة التي حكاها فيما يتعلق بالعلل لابن المديني فإنها غنية عن الرد لظهور فساده، وحسبك أنها بلا إسناد وأن البخاري لما مات على كان مقيما ببلاده، وأن العلل لابن المديني قد سمعها منه غير واحد غير البخاري، فلو كان ضنينا بها لم يخرجها، إلى غير ذلك من وجوه البطلان لهذه الأخلوقة⁹⁹.

- في ترجمة محمد بن بدر القاضي بمصر.

قال مسلمة بن قاسم: كان حنفي الفقه وليس هناك في الرواية وكان صاحب رشوة في قضائه ولم يكن عندهم بالمحمود.

قال ابن حجر العسقلاني: وهذا تحامل من مسلمة، فقد ذكره ابن يونس في تاريخه وقال: كان ثقة في الحديث¹⁰⁰.

وقد تتبعت بعض كلام مسلمة بن القاسم في الجرح والتعديل وقارنته بكلام غيره من أئمة النقد فرأيتة يجري على سننهم، وليس الخطأ -أحيانا- في بعض الرجال يسقطه، وقد اعتمده وأكثر عنه في تهذيب التهذيب واللسان، ولكن الذي يعاب عليه التفرد بحكايات لا يتابع عليها، وظني أنه يتلقفها من غيره فيرسلها دون إسناد.

قال عبد الرحمن بن يحيى المعلمي: وأما مسلمة بن القاسم - وقد جعل الله لكل شيئا قدرا - حدة أن يُقبل منه توثيق مَنْ لم يُجرَّحه مَنْ هو أجلُّ منه ونحو ذلك، فأما أن يُعارض بقوله نصوص جمهور الأئمة فهذا لا يقوله عاقل¹⁰¹.

الخاتمة:

بعد عرض هذا المقال الموجز لمشكلة تعارض الجرح والتعديل، وتطبيقها على ما قيل في محمد بن إبراهيم بن المنذر، خلصت الدراسة إلى هذه النتائج:

- 1- أهمية الجرح والتعديل، وخطورة الحيف فيه على التشريع.
- 2- علم الجرح والتعديل قام على ضوابط وشروط يجب التزامها

- 3- أحكام الجرح والتعديل تقوم على الخبر والنظر.
 - 4- الأصل هو التسليم لأئمة الجرح والتعديل فيما قضوا به على الرواة، إلا أن أحكامهم غير مطلقة لاحتمال تطرق الخلل إليها
 - 5- ليس لتعارض الجرح والتعديل قاعدة مطردة يحكم بها لأحدهما، ولكن الباحث يجهد النظر لترجيح أبعاد الحكمين عن الخلل
 - 6- ليس في أسباب جرح مسلمة بن القاسم لابن منذر مقنع يؤخذ، والخلل يحيط به، ويتنافى مع واقع ابن المنذر، وكلام العلماء.
- الهوامش:**

- ¹ المعلمي، التنكيل بما في التأنيب، دار المعارف-الرياض، ط2، سنة 1406هـ (45/1).
- ² الرازي، سوالات البرذعي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة، السعودية، ط1 سنة 1982م (329/2).
- ³ ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، مكتبة المنار-الزرقاء ط1 سنة 1987م، (558/1).
- ⁴ المنذري، جواب المنذري، دار البشائر-بيروت ط7 سنة 2007 (ص83).
- ⁵ التنكيل (ص61).
- ⁶ التنكيل (57/1).
- ⁷ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الاباطيل (73/1).
- ⁸ ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، دار الفكر- سوريا، سنة 1986م، (ص108).
- ⁹ ابن كثير، اختصار علوم الحديث، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2 (ص95).
- ¹⁰ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مجلس دائرة المعارف - بحيدر آباد، ط1 سنة 1952م، (356/1)
- ¹¹ التنكيل (60/1).
- ¹² آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي (ص271).
- ¹³ التنكيل (77-76/1)
- ¹⁴ ابن عبد البر، جامع بيان العلم، دار ابن الجوزي-السعودية، ط1، سنة 1994م، (194-1092/2).
- ¹⁵ السخاوي فتح المغيث، مكتبة السنة - مصر ط1 سنة 2003م، (32/2).
- ¹⁶ فتح المغيث (32/2).
- ¹⁷ ابن حجر، لسان الميزان، الناشر دار البشائر- بيروت، ط1، سنة 2002، (212/1).
- ¹⁸ ابن السبكي، قاعدة في الجرح والتعديل، دار البشائر - بيروت، ط5 سنة 1990م (ص19)
- ¹⁹ انظر لترجمته طبقات الفقهاء (ص108)، سير أعلام النبلاء (490/14)، ميزان الاعتدال (450/3)، لسان الميزان (486/6)، طبقات الشافعية الكبرى (102/3).
- ²⁰ لسان الميزان (481/6).
- ²¹ النووي، تهذيب الأسماء، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية (196/2).
- ²² الذهبي، سير اعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط3 سنة 1985/ (490/14 وما بعدها).
- ²³ ابن كثير، طبقات الشافعيين، الناشر دار الثقافة الدينية، ط1 سنة 1993/ (ص216).
- ²⁴ ابن السبكي، طبقات الشافعي الكبرى، هجر للطباعة، ط1 سنة 1413 هـ (102/3).
- ²⁵ سير اعلام النبلاء (110/16).
- ²⁶ لسان الميزان (61/8).
- ²⁷ سير اعلام النبلاء (237-236/15).
- ²⁸ سير اعلام النبلاء (237/15).

تعارض الجرح والتعديل - دراسة تطبيقية على ما قيل في ابن المنذر

- ²⁹ سير أعلام النبلاء (237/15).
- قلت: ولم يترجم له ابن حبان في الثقات ولا في مشاهير علماء الأمصار، ولا الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ولا ابن عساكر في تاريخ دمشق، ولا ابن يونس في تاريخ مصر.
- ³⁰ الذهبي، ميزان الاعتدال، دار المعرفة للطباعة، ط1، سنة1963م (451-450/3).
- ³¹ لسان الميزان (482/6).
- ³² طبقات الفقهاء ص 108.
- ³³ لسان الميزان (482/6).
- ³⁴ تهذيب الأسماء واللغات (197-196/2).
- ³⁵ ابن المنذر، الأوسط، دار الفلاح، ط1، سنة 2009م، (234/2).
- ³⁶ الأوسط (155/3).
- ³⁷ الأوسط (77/6).
- ³⁸ الأوسط (542/6).
- ³⁹ الأوسط (111/2).
- ⁴⁰ الأوسط (440/2).
- ⁴¹ الأوسط (89/8).
- ⁴² الأوسط (440/2).
- ⁴³ الأوسط (215/10).
- ⁴⁴ الأوسط (325-324/10).
- ⁴⁵ الأوسط (353/9).
- ⁴⁶ الأوسط (236/1).
- ⁴⁷ الأوسط (302/1).
- ⁴⁸ الأوسط (12/2).
- ⁴⁹ الأوسط (100/2).
- ⁵⁰ الأوسط (335-334/11).
- ⁵¹ الأوسط (86/2).
- ⁵² الأوسط (180/2).
- ⁵³ الأوسط (475/11).
- ⁵⁴ الأوسط (401/1).
- ⁵⁵ الأوسط (203/6).
- ⁵⁶ الأوسط (87/8).
- ⁵⁷ الأوسط (37/2).
- ⁵⁸ الأوسط (182/4).
- ⁵⁹ التمهيد (278/7).
- ⁶⁰ التمهيد (143/20).
- ⁶¹ ابن عبد البر، التمهيد، وزارة عموم الأوقاف - المغرب، سنة 1387 هـ (236-235/20).
- ⁶² التمهيد (420/24).
- ⁶³ التمهيد (270/7).
- ⁶⁴ أخرجه أبو داود (501/5 رقم:3660)، والترمذي (330/4 رقم:2656)، والنسائي في الكبرى (363/5 رقم:5816)، وابن ماجه (156/1 رقم:230).

- 65 الأوسط (132/13).
- 66 الذهبي، تاريخ الإسلام، دار الغرب الإسلامي، ط1، سنة 2003م، (344/7).
- 67 تهذيب الأسماء واللغات (2-196-197).
- 68 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة، السعودية سنة 1995م، (260/1).
- 69 الذهبي، من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، دار البشائر، ط4، سنة 1990م، (203 رقم: 423).
- 70 مجموع الفتاوى (10/33).
- 71 ابن حجر، التلخيص الحبير، دار أضواء السلف، ط1 سنة 2007م (1269/3).
- 72 (129/3) (173/4) (327/4) (561/4).
- 73 (157/4)(9/3)(282/2).
- 74 (418/4)(294/3).
- 75 الأوسط (رقم/9512).
- 76 الأوسط (رقم/9524).
- 77 الأوسط (رقم: 261/6) (6650).
- 78 الأوسط (264/6).
- 79 الأوسط (رقم: 321/3) (1416).
- 80 الأوسط (رقم: 364/6) (6752).
- 81 الأوسط (165/7).
- 82 الأوسط (رقم/385/3) (1348).
- 83 الأوسط (رقم: 196/4) (1960).
- 84 فتح المغيب (226-225/1).
- 85 الخطيب البغدادي، الكفاية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة (ص 284-285).
- 86 سير أعلام النبلاء (537-536/10).
- 87 لسان الميزان (482/6).
- 88 الأوسط (519/13).
- 89 الأوسط (236/1).
- 90 ميزان الاعتدال (451/3).
- 91 ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، مكتبة الخانجي، ط2 سنة 1988م (130-129/2).
- 92 لسان الميزان (61/8).
- 93 لسان الميزان (61/8).
- 94 لسان الميزان (61/8).
- 95 سير أعلام النبلاء (110/16).
- 96 لسان الميزان (61/8).
- 97 لسان الميزان (462/10).
- 98 ابن حجر، تهذيب التهذيب، دائرة المعارف النظامية، ط1 سنة 1326م (34-33/9).
- 99 تهذيب التهذيب (55-54/3).
- 100 لسان الميزان (8/7 رقم: 6533).
- 101 التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (444/1).